

ان لو كان حيا وماتت امراة في حياة ابيها قبل استحقاقها لسحق من الوفاق عن ابن
 ثم ماتت ابوها بعد ذلك عن ابن فهل يسحق ابنها المذكور ما كانت تستحقه امه
 من حصته ابنا لو كانت في الحياة ويشترك ابنا خاله المذكور فيما ذكره **اجاب**
 يسحق ابنا ما كانت تستحقه امه من ابها لو كانت في الحياة ويشترك خاله فيما
 ذكر وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كان من شرط الوفاق على الذرية ان مات
 مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن يموت في درجة وذوي طبقته من اهل
 الوقت ومن مات عن غير ولد ولم يكن في طبقته احد فنصيبه لاقرب الموجودين
 من اهل الوقت الى المتوفى ثم مات من اهل الوقت فاطلة لا ولد لها ولا ولد لولد
 عن جماعة في طبقته ودرجته غير متساويين من الوفاق يومئذ وماتت احدى ولا
 ولد لها ولا ولد لولد منها درجته عن واحدة هي في طبقته ودرجته غير
 متساوية ايضا فهل ينتقل نصيب كل منها الى من يموت في درجة وذوي طبقته
 لكونه بؤل البهالة استحقاق ام لا كونهم ليسوا متساويين حالا واذ لم يعط المذكور
 هل ينتقل استحقاق الميراث لغيره من اقرب الموجودين ام لا **اجاب** ينتقل نصيب
 كل منها الى من يموت في درجة على ما اشار الى ترجيح في الاشياء حكايته عن
 المسبوط حيث اقر عليه والله اعلم **سئل** فيما اذا انشاء الوفاق وقعه مجزا
 على ولادة حسن وعلى من يسجد ثلث من الاولاد الذكور خاصة دون البنات
 ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم المذكور دون
 ان ناس على انهم مات منهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبهم الى ولدهم الى اخر
 ثم قال فاذا انقضت الذكور عاد على اولاد ان ناس ان كن موجودات فان لم يكن
 فعلى اولادهم وذريتهم ونسبهم على الشرط والترتيب والموجود ان بن
 محمد بن محمد بن صالح بن بنت محمد بن العواقف وبعض اولاد بنات الوفاق فمن
 يسحق الوفاق من المذكورين **اجاب** الذي يظهر اعتبار دخول اولاد البنات
 في اولادهم مراعاة قيد الذكور وذلك لان الوفاق شرط الذكور في اولادهم
 الصليبين اولادهم وانسالهم ثانيا فلن يسحق من الاولاد واولادهم
 الا من وجد فيه الشرطان الاول كونه متوقفا عن اولاد الوفاق الصليبين المذكور

والثاني

والثاني كونه نفسه ذكر فيسحق محمد الموجود لوجود الشرطين فيه وصداقهما
 عليه فانه متزوج من محمد الاعلى الذي حدث للواقف والمال يستحقه صانحة
 لعدم وجود ذكر متزوج للشرطين في زمانها واما من كان من اولاد بنات الوفاق
 فلن يسحق مع وجود محمد وان كان ذكر لا بعد اتمام الشرط الاول فيه وهو كونه
 متزوجا عن اولاد الوفاق المذكور هذا اصلاح في الجواب والله اعلم بالصواب
سئل فيما اذا انشاء واقف وقعه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
 اولاده وذريته من الذكور وعند ان نراض فعلى جهة برمتصلة وجعل الوفاق
 المنزور بالنظر في امر وقعه بهذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزيد الموقوف
 عليه ثم لك رشدا فالرشد من اولاده وذريته ثم الحاكم الشرعي ثم مات كل من
 الواقف وزيد ابنا جنبي الموقوف عليه ولكل واحد منهما ذرية من الذكور
 فالى من ينتقل استحقاق الوفاق والنظر عليه من الذريتين افوتوا **اجاب**
 ينتقل استحقاق الوفاق والنظر عليه لذرية زيدا الاجنبى خاصة دون ذرية
 الواقف والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط واقف في كتاب وقعه انتقال نصيب
 من مات من المستحقين عن غير ولد ولد ولد من ذلك الى من معه في
 درجته وذوي طبقته من اهل الوفاق فأت جماعة من المستحقين في درجته
 فهل ينتقل نصيب الجماعة المذكورين الى اخوتهم والشخص الذي هو في
 درجته وان يختص بذلك ان صوغه **اجاب** **اجاب** ينتقل الى اخوتهم
 مع الرجل الذي هو في درجته ولا يختص به الا خوة والله اعلم **سئل**
 فيما اذا وقف رجل دار على اولاد الاربعة سوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم
 وانسالهم واعقابهم وبعد ان نراض في حقهم برمتصلة ثم بعد موتهم نصيب
 احد الاولاد من اخوته جليا معلوما واقر ان ذلك هو نصيبه **سئل**
 في كتاب وقعه ان هلى المتصل الثوب ان ما فضل من ارتفاع وقعه بعد مصاف
 عتيها يصرف ذلك جمعهم الى ابنه محمد ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم
 على انسالهم واعقابهم ذكورا واناثا بينهم على النصفين الشرعية المذكور مثل حظ البنين
 سكرى ذلك كذا ابدا الابن ودهل الداهين ثم عاير جهة برمتصلة قبل يكون

ذكره